

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اعتراضا وانفصالا فعليك بالالتفات إليها .

ومنها الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر .
وذلك القول اللازم إما أن لا يكون ولا نقيضه مذكورا فيما لزم عنه بالفعل أو هو مذكور فيه .

فإن كان الأول فيسمى اقترانيا وأقل ما يتركب من مقدمتين ولا يزيد عليهما .
وكل مقدمة تشتمل على مفردين الواحد منهما مكرر في المقدمتين ويسمى حداً أوسطاً والمفردان الآخران اللذان بهما افتراق المقدمتين منهما يكون المطلوب اللازم ويسمى أحدهما وهو ما كان محكوم به في المطلوب حداً أكبر وما كان منهما محكوماً عليه في المطلوب يسمى حداً أصغر والمقدمة التي فيها الحد الأكبر كبرى والتي فيها الحد الأصغر صغرى .

ثم هيئة الحد الأوسط في نسبته إلى الحدين المختلفين تسمى شكلاً وهيئته في النسبة إما يكونه محمولا على الحد الأصغر وموضوعا للحد الأكبر ويسمى الشكل الأول وإما يكونه محمولا عليهما ويسمى الشكل الثاني وإما يكونه موضوعا لهما ويسمى الشكل الثالث وإما يكونه موضوعا للأصغر ومحمولا على الأكبر ويسمى الشكل الرابع .

وهو بعيد عن الطباع ومستغنى عنه بباقي الأشكال فلنقتصر على ذكر ما قبله من الأشكال الثلاثة .

أما الشكل الأول منها فهو أبينها وما بعده فمتوقف في معرفة ضروبه عليه وهو منتج للمطالب الأربعة الكلي موجبا وسالبا والجزئي موجبا وسالبا .

وشرطه في الإنتاج إيجاب صغراه وأن تكون في حكم الموجبة وكلية كبراه .

وضروبه المنتجة أربعة الضرب الأول من كليتين موجبتين كقولنا كل وضوء .

عبادة وكل